ويسدد الصحفى فئات الدمغة عن طلب القيد فى جدول الصحفيين ، وعقد الاستخدام وطلبات السفر والإيصالات أو الفواتير المخلصة الصادرة لمصلحته إلى إحدى دور الصحافة أو النشر أو نقابة الصحفيين، والبطاقات الشخصية واشتراكات المواصلات .

أما بالنسبة لعقود النشر والإعلان فيتحمل كل متعاقد قيمة الدمغة المستحقة على النسخة الخاصة به فإن حررت نسخة واحدة من العقد تحمل المتعاقدان الدمغة مناصفة .

ويلتزم حامل التذاكر بقيمة الدمغة المقررة المستحقة على تذاكر الحفلات ذات الإيراد التى تقيمها نقابة الصحفيين أو إحدى دور الصحافة والنشر .

مادة ٧ — لا تقبل دور الصحافة والنشر ونقابة الصحفيين وشركات الأنباء والإعلانات الصحفية وغيرها وفروعها إستعمال الأوراق المنصوص عليها فى هذا القانون إذا لم يكن ملصقا عليها طوابع الدمغة المقررة به .

وتعتبر مخالفة أحكام هذا القانون إخلالا بواجبات المهنة يجوز رفعه إلى لجنة القيد والتأديب وفقا لنص المادتين ٢٥ و ٢٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ بإنشاء نقابة الصحفيين .

مادة ٨ — يندب وزير الإرشاد القومى من موظفى وزارته مفتشين يقومون بالتفتيش على الأوراق والدفاتر المشار إليها فى هذا القانون ويكون لهؤلاء الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٩ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مع إلزامه بأداء قيمة الدمغة الواجبة السداد .

مادة ١٠ — يلغى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه .

مادة ١١ — على وزراء الإرشاد القومى والعدل والداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير الارشاد القومى

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ا . ح)

وزير المالية والاقتصاد

وزير الداخلية

قانون رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٥٤

بالترخيص لوزير التجارة والصناعة فى إصدار عقد لاستغلال الجبس فى بحيرة المنزلة الى الدكتور محمد حلمى الجيار

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير التجارة والصناعة فى إصدار عقد لاستغلال الجبس فى بحيرة المنزلة الى الدكتور محمد حلمى الجيار بالشروط المرافقة .

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

(محمد نجيب) لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير التجارة والصناعة

ALEXANDRIA MAILING 7/10/1954

عقد رقم لتأجير

منطقة الجبس رقم (٣) ونصف المنطقة رقم (١) بجهة بحيرة المنزلة

أنه فى يوم سنة ١٩ بالقاهرة ، قد تم الاتفاق والتعاقد بين :

١ ـ الحكومة المصرية النائب عنها السيد وزير التجارة والصناعة المشار اليه فيما يلى بكلمة "الوزير"

طرف أول

٢ ـ السيد الدكتور محمد حلمى الجيار . والكائن محله فى المنصورة وهو المشار اليه فيما يلى بكلمة المستأجر .

طرف ثان

على ما هو آت

(البند الأول)

تمنح الحكومة المصرية بموجب هذا العقد للمستأجر استخراج الجبس بجميع أنواعه ونقله الى المنطقة الكائنة بجهة المنزلة البالغ مساحتها ٤٤,٥٠٠ك^{2} وكذا ١,٥٦٦٩ك^{2} منطقة برية بناحيتى صان الحجر البحرية والقبلية والمبين موقعها بالمداد الأحمر على الرسم المرفق بهذا العقد على أن تحدد هذه المنطقة على الطبيعة بعلامات من زوايا الحديد تثبت فى وسط عواميد من من الخرسانه ٤٠ × ٤٠ سم وطولها ٨٠سم وداخله فى الأرض بعمق ٤٠سم وعواميد ثابتة من صنف توافق عليه مصلحة المناجم والمحاجر ويقوم المستأجر ببناء هذه العلامات على مصروفاته الخاصة ويتعهد بالمحافظة عليها فى أماكنها فى حالة جيدة طوال مدة هذا العقد

هذا العقد يبدأ من ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٩ الى ١٥ يونية سنة ١٩٦٠ م

(البند الثانى)

يؤدى المستأجر لمصلحة المناجم والمحاجر مقدما ايجارا سنويا للمنطقة قدره ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه مصرى) وذلك فى المدة التى تبدأ من ٢٢ يونية ١٩٤٩ الى آخر ديسمبر ١٩٥٢ والاتاوة المقررة فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمحاجر .

أما عن المدة التى تبدأ من أول يناير سنة ١٩٥٣ الى ١٨ فبراير سنة ١٩٥٣ فيجب على المستأجر أن يؤدى عنها ايجارا سنويا قدره ٤٥٠ جنيها والاتاوة المقررة

أما عن المدة التى تبدأ من ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ الى نهاية مدة العقد (١٥ يونيه سنة ١٩٦٠) فيؤدى عنها المستأجر ايجارا سنويا قدره ٤٥٠ جنيها والاتاوة المقررة فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر .

(البند الثالث)

يؤدى المستأجر لمصلحة المناجم والمحاجر فى نهاية كل ستة أشهر اتاوة قدرها خمسون مليما للطن الواحد أو خمسة وسبعون مليما عن المتر المكعب الواحد من الجبس الخام المستخرج من المنطقة المذكورة سواء بالنسبة للكميات المستهلكة داخل الجمهورية أو المصدرة للخارج وذلك فى المدة الباقية من العقد.

(البند الرابع)

تستحق أكبر القيمتين فقط الايجار أو الاتاوة وعلى ذلك اذا زاد مجموع الاتاوة فى نهاية السنة عن قيمة الايجار المدفوع مقدما يدفع المستأجر الفرق بين الاتاوة والايجار، أما اذا لم يزد مجموع الاتاوة من الايجار المدفوع فلا يدفع شيئا .

(البند الخامس)

لا يعطى هذا العقد للمستأجر حق استخراج أى معدن أو مادة أخرى من المنطقة خلاف ما هو مدون بالبند الاول من هذا العقد وعلى المستأجر أن يخطر مصلحة المناجم والمحاجر عن كل ما يعثر عليه من هذا القبيل وأن يعطيها كافة البيانات مما يكون له علاقة بطبيعة المعدن أو المادة المكتشفة وموقعها بالدقة ، وللحكومة الحق المطلق فى استغلال المعدن أو المادة المكتشفة بنفسها أو الترخيص للغير بذلك وعلى العموم التصرف فى المنطقة كما تريد بشرط الا يضر ذلك بأعمال المستأجر أو يحول بينه وبين الاستفادة من المنطقة بموجب الحقوق الممنوحة له .

(البند السادس)

للحكومة الحق فى كل وقت أن تستبعد من المنطقة المؤجرة أى جزء منها يتضح أن للغير حقوقا عليه أو أنه مما تحتاج اليه لأعمالها الخاصة أو للنافع العمومية دون ان يكون للمستأجر الحق فى المطالبة بأى تعويض عن ذلك . وينقص الايجار بنسبة القدر المستبعد .

(البند السابع)

على المستأجر أن يمنع حصول أى تعد من الغير على الاراضى المؤجرة له وفى حالة عدم امكانه القيام بمنع هذه التعديات فعليه أن يخطر مصلحة المناجم والمحاجر عن ذلك كتابة فى الحال والا يكون مسئولا شخصيا عن حصولها

(البند الثامن)

يقوم المستأجر بالعمل فى المنطقة تحت مسئوليته الشخصية وبدون مسئولية الحكومة عن أى شىء على الاطلاق ويعد مسئولا دون الحكومة عن كل ما ينجم عن أعماله من الضرر . وعليه أن يعوض الحكومة بصفة عامة عن كل الخسائر والغرامات التى قد تتكبدها من جراء القضايا أو الشكايات التى قد يرفعها الغير ضدها بهذا الخصوص .

(البند التاسع)

يلتزم المستأجر بأن يواصل العمل فى المنطقة موضوع هذا العقد بمجرد توقيعه من الطرفين وذلك ابتداء من تاريخ صدور هذا العقد وعليه أن يقوم بالعمل فيها بعدئذ باستمرار وبطريقة جدية وللحكومة الحق فى تقدير الأعمال التى تعتبرها كافية لإبقاء هذا العقد سارى المفعول ، ويلغى العقد إذا أوقف العمل مدة تزيد على ستين يوما دون إذن كتابى من مصلحة المناجم والمحاجر .

(البند العاشر)

ليست الحكومة ملزمة بانشاء سكك أو اية طرق مواصلات أخرى لفائدة هذه المنطقة واستغلالها ، ولا أن تحافظ على أو تقوم بعمل التصليحات اللازمة للسكك أو لطرق المواصلات التى يتصادف وجودها الآن أو التى توجد فى المستقبل ويتعهد المستأجر ألا يهدم الطرق التى توجد بالمنطقة أو فى الأراضى المجاورة أو ما يستجد منها فى المستقبل وألا يمنع الجمهور من المرور منها بأى حال من الأحوال حتى ولو كان قد قام هو بنفقة عملها أو إصلاحها .

(البند الحادى عشر)

يلتزم المستأجر بأن يقوم باستغلال هذه المنطقة وفقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر وكافة التعديلات التى قد تدخل عليه وطبقا لشروط التشغيل العامة المتبعة فى المحاجر ولأية شروط أخرى تصدرها مصلحة المناجم والمحاجر من هذا القبيل وتبلغها له كتابة ، وتعتبر كافة الشروط المذكورة جزءا متما ومكملا لهذا العقد طالما ظل نافذ المفعول . وعلى العموم يتعهد المستأجر بأن يكون التشغيل فى المنطقة بطريقة منتظمة وتناسب تام ، وأن يقوم بردم الحفر والمغائر وهدم الجروف الخطرة التى قد تنتج من التشغيل أولا بأول وتمهيد الأرض إلى ما كانت عليه ، كما يتعهد المستأجر بقبول تنفيذ أحكام القانون المذكور فى كل ما يتعلق بالعقد الحالى وفى كافة العقود التكميلية له كعقود إيجار لأراضى وخطوط الديكوفيل وما إلى ذلك .

(البند الثانى عشر)

لا يعطى أى بند من بنود هذا العقد معنى حصول المستأجر على حق ملكية أى جزء من الأرض المؤجرة اليه ولا منحه خلاف ما ينص عليه هذا العقد من حقوق ، وللحكومة مطلق الحرية فى التصرف فى الأرض كما تريد بشرط الا يضر ذلك بأعمال المستأجر أو يحول بينه وبين الاستفادة منها بموجب الحقوق الممنوحة له .

(البند الثالث عشر)

لايجوز للمستأجر أن يتنازل لأى شخص كان عن كل العقد أو بعضه أو ان يحول للغير أى مبلغ مستحق له بسبب هذا العقد بدون الحصول مقدما على إذن كتابى بذلك من وزير التجارة والصناعة وفى حالة المخالفة يلغى العقد باخطار بسيط بموجب خطاب موصى عليه وبدون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أخرى .

ويترتب على مخالفة ذلك الغاء العقد .

(البند الرابع عشر)

يمسك المستأجر دفاتر الحسابات الأصولية المنصوص عليها فى قانون التجارة مسجلة تسجيلا قانونيا ، وكذا الدفاتر الاضافية والسجلات والكشوفات والرسومات التى تلزم لبيان مقدار العمل الذى تم وكميات الجبس التى استخرجت مع بيان الكمية التى استهلكت داخل الجمهورية والكمية التى صدرت للخارج على أن ترسل كشوفا شهرية للمصلحة بهذه الكمية ويقدم المستأجر هذه الدفاتر والرسومات المنصوص عليها بعاليه للفحص والمعاينة فى الأوقات المناسبة إلى مندوبى مصلحة المناجم المحاجر، وللمندوبين المذكورين حق عمل صور من الرسومات وأخذ بيانات من دفاتر الحسابات كما يتراءى لهم .

(البند الخامس عشر)

لمندوبى مصلحة المناجم المحاجر حق الدخول إلى الأرض المؤجرة ومعاينة أعمال المستأجر بها ومسح الأرض، وعمل الرسومات عنها ، وعلى المستأجر أن يسمح لهم باستعمال الآلات والأجهزة وخلافها تعلقه الموجودة بالأرض وأن يأمر وكلائه وخدامه وعماله بمساعدتهم كلما طلبوا منهم ذلك .

(البند السادس عشر)

يدفع المستأجر للحكومة عند الطلب قسما من المصروفات التى تتكبدها للمحافظة على الامن العام أو الصحة العمومية بالمنطقة المستأجرة أو بالأراضى المجاورة وذلك بنسبة عادلة ، ويعتبر قرار الحكومة عن قيمة المصروفات اللازمة وعن الجزء الذى يتحمله نهائى وللحكومة مطلق الحرية فى اختيار الاجراءات اللازمة للمحافظة على الأمن والصحة العمومية بالمنطقة المؤجرة على ألا تكون الحكومة مسئولة أمام المستأجر عن أى ضرر ناشىء عن عدم

(البند السابع عشر)

تحفظ الحكومة لنفسها حق سن ما تراه لازما من القوانين سواء كان ذلك بواسطة قانون أو مرسوم أو قرار من مجلس الوزراء أو قرار وزارى وذلك فيما يختص بطريقة التشغيل فى المنطقة أو بالشئون الصحية أو بمساكن العمال أو غير ذلك مما تجده مصلحة المناجم والمحاجر أو المصالح الحكومية الأخرى ضروريا أو مرغوبا فيه لانتظام سير العمل أو الصحة العمومية أو للمحافظة على سلامة وراحة الأشخاص القائمين بالعمل سواء أكانوا عمالا أو خلافهم أو من أهالى البلد المجاورة للمنطقة ، وكل هذه القوانين التى يتم عملها بين آن وآخر تعتبر جزءا متما ومكملا لهذا العقد ما دام نافذ المفعول ، وعلى المستأجر العمل بمقتضاها وعليه أن يدفع كافة الغرامات والرسوم والاتاوات التى تقررها القوانين المذكورة بدون معارضة .

(البند الثامن عشر)

لمندوبى مصلحة المناجم والمحاجر حق إعطاء الأوامر التى يستدعيها تنفيذ أنظمة وتعليمات المصلحة ولهم أيضا أن يعطوا المستأجر الارشادات الوقتية للقيام بالأعمال المستعجلة الضرورية لمنع أو اجتناب أو تقليل الإخطار عن الأرواح أو الممتلكات مما قد ينتج من التشغيل بالمنطقة المؤجرة .

وتعطى هذه الأوامر والإرشادات لمدير العمل كتابة أو لوكيل المستأجر بالمنطقة المؤجرة ويعتبر المستأجر مسئولا عن تنفيذها ، وعلى كل حال فالمستأجر مسئول عن تعويض من يستخدمهم من العمال أو المستخدمين أو ورثتهم طبقا للقوانين ، وعلى المستأجر أن يخطر مصلحة المناجم والمحاجر عن الحوادث التى تحدث بالمنطقة من هذا القبيل أولا بأول .

(البند التاسع عشر)

ليست الحكومة مسئولة فيما لو حدثت حوادث قهرية أوجبت تعطيل العمل أو إيقافه جزئيا أو كليا وكذا لا يعفى وقوع هذه الحوادث القهرية المستأجر من دفع رسوم الايجار أو الأتاوة المستحقة بأى حال من الأحوال بدون إذن من هذه المصلحة .

(البند العشرون)

ليس للمستأجر حق منع الجمهور من المرور داخل المنطقة المؤجرة إلا إذا كان ذلك فى المنطقة التى يكون قائما بالعمل فيها .

(البند الحادى والعشرون)

محظور على المستأجر زراعة أى جزء من المنطقة أو غرس أشجار بها أو إعدادها بأى صفة كانت للزراعة إلا أنه فى الأحوال التى يرغب المستأجر فيها غرس اشجار حول الأبنية أو حول المساكن المخصصة للعمال التى يكون المستأجر قد حصل على عقود تخوله إنشاءها فيجب عليه أن يأخذ تصريحا بذلك من مصلحة المناجم والمحاجر التى يكون لها الحق فى هذه الحالة فى إعطاء التصريح أو رفضه .

(البند الثانى والعشرون)

يتعهد المستأجر بالمحافظة على المنشآت العمومية الموجودة بالمنطقة والتى توجد فى المستقبل .

(البند الثالث والعشرون)

تعتبر كل الآثار التى يعثر عليها المستأجر فى المنطقة ملكا للحكومة وعليه أن يسلم كل ما يعثر عليه منها لمندوب مصلحة الآثار أو لمندوب مصلحة المناجم والمحاجر بعد اكتشافها مباشرة وأن يحافظ عليها بمصروفات من طرفه لحين تسليمها ويخطر المستأجر مندوب احدى هاتين المصلحتين عن كل ما يكتشفه من المقابر أو التماثيل الأثرية أو النقوش أو بواقى المبانى الأثرية القديمة أو خلافها التى لا يمكن نقلها أو تسليمها بسرعة وبسهولة وأن يتخذ الاحتياطات اللازمة على مصروفاته والمحافظة على هذه الآثار لحين تسليمها ، وعلى المستأجر أن يتبع كافة الشروط والتعليمات التى ترى مصلحة الآثار ضرورة وضعها والتعهد بعدم التشغيل فى الموقع الذى ترى مصلحة الآثار عدم التشغيل فيه لوجود آثار به وذلك بدون معارضة من المستأجر .

وعلى المستأجر أن يدفع أجور الخفراء الذين ترى مصلحة الآثار ضرورة تعيينهم حسب تقدير المصلحة المذكورة لمراقبة عمليات استخراج الجبس وأن يدفع هذه الأجور مقدما .

(البند الرابع والعشرون)

يتعهد المستأجر بدفع كافة الضرائب والرسوم الحالية والتى تقرر فى المستقبل وتستحق للمجالس البلدية والمحلية او القروية من أى نوع كانت ولا يعفى المستأجر من دفعها بموجب أى نص من النصوص الواردة بهذا العقد بأى صفة كانت .

(البند الخامس والعشرون)

يتعهد المستأجر بأن يستخدم لديه دائما وباستمرار كل العدد المقرر قانونا من الموظفين (فنيين واداريين وكتابيين) والعمال وفقا للنسب المئوية المحددة للموظفين والمستخدمين والعمال المصريين فى قانون الشركات .

(البند السادس والعشرون)

يعتبر لاغيا العقد رقم ٦٨ لتأجير منطقة الجبس رقم ٣ بجهة المنزلة والمحرر بين الحكومة والمستأجر الموقع عليه من المستأجر ورقم يرفع من السيد الوزير

(البند السابع والعشرون)

بعد انتهاء أجل هذا العقد لانتهاء مدته أو لوفاة المستأجر تصبح كميات الحبس المستخرجة والموجودة بالمنطقة ملكا للحكومة بدون دفع أى تعويض عنها للمستأجر .

(البند الثامن والعشرون)

إذا انتهى أجل ذلك العقد أو ألغى لاى سبب من الأسباب يسلم المستأجر المنطقة المؤجرة إلى مندوب الحكومة (الذى يناط به استلامها إداريا) بطريقة سلمية وبدون معارضة وعلى المستأجر أن يمهد الأرض ويردم الحفر الموجودة بها كما هو مدون بالبند السابع عشر وإذا تأخر المستأجر عن تنفيذ ذلك يكون للمصلحة الحق فى تمهيد الأرض وردم الحفر التى تكون حدثت من جراء التشغيل فى المنطقة وذلك على حسابه الخاص على أن تخصم تكاليف ذلك من التأمين المودع منه وإذا اتضح عدم كفاية هــذا المبلغ تطالبه الحكومة بالفرق بدون أن يكون له أدنى حق فى المعارضة فى قيمة هذه التكاليف .

(البند التاسع والعشرون)

يدفع المستأجر إلى خزينة مصلحة المناجم والمحاجر مبلغا يعادل إيجار سنة واحدة بصفة تأمين لضمان تنفيذ شروط هذا العقد ، ولاتدفع الحكومة عن هذا المبلغ أى فائدة طول مدة الايداع .

(البند الثلاثون)

بعد انتهاء أجل هذا العقد يمنح المستأجر ستة أشهر ليزيل فى خلالها الآلات والمهمات والمنقولات الأخرى تعلقه الموجودة بالمنطقة ، وكل مالم يزله من هذه المنقولات فى المدة المذكورة يصبح ملكا خاصا للحكومة بدون دفع أى تعويض عنها للمستأجر ، أما عقارات المستأجر التى تكون موجودة بالمنطقة عند انقضاء أجل العقد فتصبح ملكا خاصا أيضا للحكومة من غير أن تكون ملزمة بدفع أى تعويض عنها للمستأجر كما أن للحكومة أيضا أن تلزم المستأجر إذا شاءت بهدم كل تلك العقارات أو بعضها حسبما يتراءى لها أو إزالة الأنقاض على مصروفات المستأجر الخاصة وذلك فى خلال المدة التى تحددها له لهذا الغرض وإلا كان للحكومة الحق فى أن تقوم بذلك الهدم وتلك الازالة بمعرفتها هى بنفسها أو بواسطة من تختاره من المقاولين، وذلك كله على حساب المستأجر دون سواه، ومن غير أن يكون له أقل حق فى الاعتراض بأية صورة على ما تتخذه المصلحة من إجراءات فى هذا الشأن أو على قيمة التكاليف التى تطالبه بها الحكومة فى مقابل ذلك الهدم وتلك الإزالة .

(البند الحادى والثلاثون)

إذا ارتكب المستأجر مخالفة لأى بند من بنود هذا العقد أو إذا تأخر عن دفع مايستحق عليه من رسوم الايجار او الاتاوات أو خلافها ولم يقم بتسوية المخالفة ودفع مايقتضى دفعه وذلك فى خلال المدة التى تحددها له الحكومة أو إذا اعتزم التنازل عن هذا العقد أو الاشتراك مع الغير فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة بموجبه قبل الحصول على موافقة السيد الوزير كتابة على ذلك فيكون للحكومة حينئذ حق إلغاء هذا العقد إداريا وذلك بدون الاضرار بما تكون الحكومة قد اكتسبته من الحقوق قبل قرار الالغاء ويكفى نشر قرار الالغاء فى الجرائد الرسمية لاخطار المستأجر به وعلى أثر ذلك تصبح كافة العقارات والمنقولات على اختلاف أنواعها المقامة والموجودة بالمنطقة ملكا خالصا للحكومة وذلك بدون أن تلزم بدفع أى تعويض أو مقابل ما عنها للمستأجر .

(البند الثانى والثلاثون)

تعتبر كافة الإنذارات والاخطارات التى ترسل للمستأجر كأنها وصلته فى مواعيدها إذا سلمت للمدير المعين من قبله بالقاهرة أو إذا تركت له باحدى المكاتب التى يكون قد أنشأها بالقطر المصرى أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوانه المدون فى هذا العقد ، وفى هذه الحالة الأخيرة يعتبر الإنذار أو الإخطار كأنه وصله فى ميعاد البريد القانونى ما لم يثبت خلاف ذلك .

(البند الثالث والثلاثون)

تشمل لفظة المستأجر فى هذا العقد المستأجر نفسه أو المدير المعين من قبله أو وكيله الرسمى أو من ينوب عن أى منهما والوكلاء القضائيين ومستخدمى المستأجر وخدامه وعماله التابعين له أو التابعين لوكلائه .

حرر هذا العقد فى تاريخه من نسختين أصليتين وقع عليهما كل من الطرفين ثم تسلم إحداهما للعمل بمقتضاها .

وزير التجارة والصناعة — المستأجر